غير متقدم على الامام ولا يعتقد امامه على الخطا انتهى فليكن
هذا منك على ذكر لتدفع به ما عجز به صاحب الرسالة في موضع
ما هو مردود بهذا وانما ذكره ثمة روما للاختصار على ان
مسئلة السؤال قد يمنع تاتي تقدم الموتم فيها على امامه الخارج
عنها وذلك لان الامام انما استقبل الجز الذي يقابله من جدار
الباب وظاهر هذا الجدار يستر في فلو فرض صلاة المقتدي به
داخلها متوجها الى باطن جدار الباب لم يكن متقدما على
امامه لان باطن هذا الجدار غربي فلم يستقبل جهة واحدة
فلعل هذا من اسباب سكوت الهيتمي عن ذكر مسئلة السؤال فمن تامل
وبالله التوفيق قوله ويشهد لما قلناه ما في النافع حيث
قال اذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة
الى اخر عبارة المنح فلا شهادة فيه لما ادعاه من اتحاد جهات
الكعبة اذ غاية ما في ذلك بيان ان التقدم منتف عند تعدد الجهة
واين هذا من تلك الدعوى حتى يكون شاهدا اقول وحيث علمت
ان الجهة داخلها واحدة وهي التي توجه اليها الامام فجهتهم
متحدة فثبت التقدم وقد قال بان كان اقرب الى الحائط من الامام م
فعليك به فانه قل ان تظفر به في كتاب اقول هذا الكلام من زخرف ف
القول فانه لم يتقدم في كلامه ما يعلم به اتحاد الجهة بل فيه
ما يوهم ذلك من مجرد دعواه الخالية من دليل المخالفة لكلام
ائمتنا ففي الظهيرية ان وقفت المراة بحذا الامام يعني في
الكعبة ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها
الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد
انتهى ولا شك ان الكعبة لو كانت متحدة الجهات لما ياتي هذا التر يد
ولما وجب على المصلي بها التزام الجهة التي افتتح الصلاة اليها
لكنه واجب ففي البدائع من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة
وركعة الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا الجهة التي
صارت قبلة له بيقين من غير ضرورة انتهى ووافقه عليه في السراج
والجوهرة والبحر العميق فظهر ان غاية ما تمسك به في قوله كجواهر
زاده بصحة صلاة من صلى في الكعبة وظهره الى وجه امامه

وهذا



وهذا القول لا ينبني الا على اعتبار تاخر المأموم حكما عن الامام
والغا تقدمه عليه فيها وان كان محسوسا ولا شك ان مطلق
الاقربية الى جهة الامام لا يوجب بطلان صلاة المأموم الا ترى
ان من اقتدى بامام مقام ابراهيم او جعل الحجر الاسود عن يمينه
لكان المسافة بينه وبين جهة امامه وهي جهة الباب اقرب من
المسافة بينها وبين موقف امامه ومع ذلك لا يقول احد من
العلما بعدم صحة هذه الصلاة اذ هذه الاقربية مع اختلاف
جهتي الموتم والامام وهي غير مفسدة بالاجماع وانما تكون الاقربية
الى جهة الامام مفسدة صلاة المأموم اذا كان الموتم مستقبلا
جهة الامام قايما عن يمينه او يساره وهذا منتف من الصلاة
الواقعة في السؤال واما قوله فعليك به الخ ففيه دلالة على
قصور نظره اذ مثل تلك العبارة كثيرة الوجود في الكتب قوله
واما ما جنح به المحتجون من صحة الصلاة في الحجر وهو من البيت
جماعة غير مسلم لثبوت الخلاف فيه اقول ثبوت الخلاف فيه لا يصحح
سند المنع لان الخلاف فيه انما هو بين الامام مالك وغيره واما
علماونا في جماعة من ارباب المذاهب فمتفق على صحة الصلاة
في الحجر قوله ولو سلم كونه من البيت في بعض الاحكام الخ اقول
حاصل ما ذكره هنا ابدا الفرق بين البيت والحجر بانهما يشتركان كا
في جميع الاحكام وهو مدفوع بان هذا لا يصلح فارقا فان الفرق
عند الاصوليين راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع او اليهما
فهو على الاول وهو الذي اقتصر عليه الا علماونا في كتبهم كالمرآ ة
ابدا خصوصية في الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل من علته
وعلى الثاني ابدا خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم
وعلى الثالث ابدا الخصوصيتين معا وامثاله كلما تعلم من محلها
ولم يجعل احد من علما المذاهب في كتب الاصول الاشتراك بين الاصل
والفرع في جميع الاحكام شرطا في صحة القياس حتى تقدح فيه بعد مه
بل لا يصح عند العقلا ذلك اذ مثل هذا الاشتراك بين شيئين
يرفع الاثنينية بينهما ويوجب الاتحاد فهل ينبغي لعاقل ان يتفوه
بمثله واما قوله ولو سلم كونه من البيت الخ ما اطال به فكلام